

# السؤال: ما حكم خروج الموظف قبل نهاية الدوام بقليل؟ بتاريخ 1341-5-51 هـ.

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم يقول بارك الله فيكم شيخنا انا موظف والدوامه الرسمي من الساعة السابعة حتى الساعة الواحدة في بعض الايام يخرج المدير العام ومدراء الاقسام جميعا قبل نهاية الدوام بربع ساعة او نصف ساعة. ولا يوجد - 00:00:00 عمل اقوم به خلال هذا الوقت ولا يوجد مدير القسم حتى يوقع المعاملات ولا نؤمر بالبقاء حتى نهاية الدوام فهل نأثم عند الخروج قبل نهاية الوقت بربع ساعة او نصف ساعة؟ اي لا ما دام انك معطل ولا - 00:00:20 يمكن تعمل شيه فالامر واسع نعم - 00:00:37